لاخوانهم في الاسلام في صدورهم اي قلوبهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم
بمثناة فوقية وخاء معجمة مفتوحتين ولام مفتوحة شديدة وقاف اي
اظهروا من خلقهم خلاف ما في طويتهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله
اي الى طاعتهما كانوا بطاء بكسر الموحدة والمد جمع بطيء واذا دعوا الى الشيطان
وامره من اللهو والمعاصي كانوا سراعا بتثليث السين المهملة والذين
لا يشرف لهم طمع من الدنيا الا استحلوه بايمانهم وان لم يكن لهم ذلك
عقوا عنه ودونه بين الناس بالنميمة ليفسدوا بينهم والمفرقون بين الاحبة
بالنميمة ونحوها والباغون البرآء اي الطالبون الدحض بالتحريك في
المصباح دحض الرجل زلق اولئك يتقذرهم الرحمن عز وجل اي يكره
فعالهم ابو الشيخ في كتاب التوبيخ وابن عساكر في التاريخ عن الوضين بن
عطاء مرسلا هو الخزاعي الدمشقي قال الذهبي ثقة وبعضهم يضعفه
مات سنة تسعة واربعين ومائة
ثمن الجنة لا اله الا الله اي قولها باللسان مع اذعان القلب وتصديقه
ثمن لها لذلك استحق دخولها زاد الديلمي في روايته وثمن النعمة الحمد
لله قال الحرالي والثمن ما لا ينتفع بعينه حتى يصرف الى غيره من الاعواض
عد وابن مردويه في التفسير عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه
الديلمي ايضا عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن البصري مرسلا قال
الديلمي وفي الباب ابن عساكر وغيره
ثمن الخمر حرام لنجاسة عينه فلا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه
قال البغوي فلو اراق خمر ذمي او قتل خنزيره فلا غرامة عليه لانه لا ثمن
لهما في حق الدين وفي تحريم بيعه دليل على تحريم الاعيان النجسة وان
انتفع بها في الضرورة كبيع الزبل ومهر البغي حرام اي ما تعطاه
الزانية على الزنا بها حرام لا يحل لها تناوله واذا كان الزاني انما اعطاه
عن طيب قلب وثمن الكلب حرام لنجاسة عينه وعدم صحة بيعه ولو
معلما عند الشافعية وخص الحنفية المنع بغيره وعند مالك فيه
روايتان والكوبة حرام بضم فسكون طبل ضيق الوسط واسع الطرفين
وبيعه باطل عند الشافعي واخذ ثمنه اكل له بالباطل ونبه به على
تحريم بيع جميع الات اللهو كطنبور ومزمار لكن اذا غيرت عن حالتها
جاز بيعها وان اتاك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا يديه ترابا
كناية عن منعه ورده خائبا والخمر والميسر حرام وكل مسكر حرام قال
الحكيم اعلم ان الخمر اسم لازم لجميع الاشربة ولو لم يكن كذلك لم
يقل كل ثم بين ان علة الخمر كل شيء اسكر والمسكر هو الفاعل للسكر
والسكر يسد العقل ومنه يقال لسد النهر سكر ومنه قوله انما

سكرت

سكرت ابصارنا اي سدت فالخمر فيه صفة الفعل الذي يظهر منه الفساد
لانه يخمر الفؤاد اي يغطيه ويحول بينه وبين شعاع العقل فكل شراب
فيه هذه الصفة فقد لزمه اسم الخمر ولزمه التحريم حم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورواه ايضا الطيالسي والديلمي وغيرهما ورواه عنه
ايضا الدارقطني ايضا قال العراقي في مختصره وفيه يزيد بن محمد
عن ابيه لم ار احدهما
ثمن القينة هي الامة مغنية او لا كما في الصحاح من التقيين وهو التزيين
سميت به لانها تزين البيت قال البيضاوي وهنا اريد بها المغنية
اذ لا وجه لحرمة ثمن غيرها سحت بضم فسكون اي حرام سمي به لانه
يسحت البركة اي يذهبها وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها
مثل ثمن الكلب قال البيضاوي والتحريم مقصور على البيع والشرا
لاجل التغني وحرمة ثمنها يدل على فساد بيعها لكن الجمهور صححوه
واولوا الحديث بان اخذ الثمن عليها حرام كاخذ ثمن العنب من الخمار
لانه اعانة وتوسل الى محرم لا لان البيع باطل وثمن الكلب سحت ومن
نبت لحمه على السحت يعني ولد اغتذى بشيء من هؤلاء وغيرها قال في
النهاية السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي
يذهبها والسحت الرشوة في الحكم فالنار اي نار جهنم اولى به
لان الخبيث للخبيث فاسند ما ذكر الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا
بالغلبة وانه حيث لا يصلح لدار الطيبين التي هي الجنة بل الدار الخبيثة
التي هي النار وهذا على طريق الاستحقاق اما اذا تاب الله عليه او
غفر له بغير توبة او ارضى خصمه او نالته شفاعة الشفيع فهو خارج
من هذا الوعيد طب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ورواه عنه
الديلمي ايضا قال الذهبي والخبر منكر
ثمن الكلب خبيث
فيبطل بيعه عند الشافعي واخذ ثمنه اكل له بالباطل ورد بما في
فيصح بيعه عند الحنفية قالوا الخبيث كما يستعمل في الحرام يستعمل
في الردي والدني ومهر البغي اجرة الزانية فعيل من البغاء وهو صفة
لمؤنث ولذلك سقطت التاء خبيث اي حرام اجماعا لانه بذل العوض
في الزنا وذريعة الى التوصل اليه فيكون في التحريم مثله وكسب الحجام خبيث
اي مكروه لدناءته ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
اجره فلو كان حراما لم يعطه قال الخطابي قد يجمع الكلام بين
القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى بالاغراض والمقاصد
قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل

Copyright © King Saud University